وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي اخره فا مازاد على
العقد الى ان يبلغ العقد الثاني كما في القاموس والمراد هنا على
حسب ما ظهر لي ثلاثة وثلاثون وهي الشروق والاستواء والغرو ب
وبعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة
مغرب وعند الخطبة العشر وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق
وقتها وقبل صلاة فطر وقبل صلاة اضحى وبعد صلاة فطر في مسجد
وبعد صلاة اضحى في مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التاخير
وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط وعند مدافعة كل
منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه
اليه وعند كل ما يشغل باله وما بعد نصف الليل لاداء العشا
لا غير كما نقله البحر عن غاية البيان عند قوله ووقت الخطبة
واعترض عليه بانه ليس وقت كراهة انما الكراهة في التاخير
فقط لا ينهض وذلك لانه بنفسه حقق كون اداء العصر في وقت
الاصفرار غير مكروه انما المكروه التاخير فقط كما قدمناه وح
ذلك فالاصفرار وقت مكروه بالنسبة الى العصر كما انه مكروه
بالنسبة لغيرها والا فما معنى كون تاخيرها اليه مكروها فثبت
بهذا ان بين كراهة تاخير العبادة اي وقت وبين مكروهية
ذلك الوقت تلازما غاية الامر ان كراهة بعض الاوقات تؤدي
جميع الصلوات كالشروق واخويه وبعضها في النوافل والوا حب
بالغير كما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر والاصفرار
وبعضها في الوقتية فقط كما نحن فيه فتامل منصفا واذا ثبت هذا
كان وقت اشتباك النجوم ايضا وقتا مكروها بالنسبة الى صلاة
المغرب وكراهة التاخير الى هذين الوقتين تحريمية كما نقله

البحر

البحر عن القنية واعلم ان عدها ثلاثة وثلاثين مبني على ان
ما قبل صلاة المغرب وقت كراهة وهو خلاف اختيار البحر والفتح
كما قدمناه وعلى عدم عد ما بعد صلاتي الجمع بعرفة لدخولها
تحت قوله وبعد صلاة عصر كما اشار اليه الشارح بقوله ولو هو
المجموعة بعرفة وعلى عد خطبة الاستسقاء والكسوف منها وفيه
ما قدمناه وعلى عدم عد الاوقات المكروهة تنزيها المفهومة
من ضدها المستحب المذكور في قوله والمستحب الابتداء باسفار
الى قوله وتاخير عشر هي فيه تامل اعلم ان عطف ما يشغل البال
على المدافعة وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما اشار
اليه الشارح حيث قدر كذا الخ لكن الاحسن في التركيب ان يقول
بعد قوله ومزدلفة وعند ما يشغل باله كبول ونحوه لان ذكره
للفصل بعد المجمل اوقع في النفس قوله مزبلة بفتح الميم وسكون
الزاي وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل قاموس قوله معجزة مكان
الجزر اي التمر قاموس قوله مغبرة مثلثة الباء قاموس قوله
معاطن جمع معطن وطن الابل ومبركها حول الحوض قوله بلا
سترة لما راي ساتر يستر المار عن المصلي وسياتي الكلام عليها في باب
ما يفسد الصلاة قوله وما رواه الى اخره قال في امداد الفتاح
وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل الغروب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب فالجواب عنه ان صح انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اخر وقته والعصر في اول
وقته وكذا فعل بالمغرب والعشا فبصبر جمعا فعلا لا وقتا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)